International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

أثر المأخذ في الاختلاف بين أئمة الشافعية والإمام الجويني مسألة : هل في القرآن مجمل لا يُعرف معناه بعد وفاة النبي نموذجاً

[THE CONCEPT OF "MAKHAZ" AND ITS IMPACT ON THE DISPUTE BETWEEN THE SHAFI'I IMAMS AND IMAM AL-JUWAYNI REGARDING THE ISSUE OF WHETHER OR NOT "IJMAL" VERSES CANNOT BE INTERPRATED AFTER THE DEATH OF THE PROPHET]

MAHER MOHAMMED SALEH BAWAZIR[1]* & MOHD FADZIL MUSTAFA[1]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia.
Corespondent Email: maher2009-h@hotmail.com

Received: 15 June 2021 *Accepted: 27 June 2021* *Published: 30 June 2021*

Abstract: : There is no doubt that the term "*makhaz*" (approach) is the basis of the dispute between those with different opinions. Moreover, it is the foundation on which "*ahkam*" (rules) and "*athar*" (impacts) are built. However, it is sometimes necessary to consider the concept of *makhaz* and its impact in terms of its weakness and strength. Therefore, the study aims to give a quick overview of the concept of "*makhaz*" and its impact on the dispute between the Shafi'i imams and Imam al-Juwayni regarding the issue of whether or not "*ijmal*" (abstraction) exists after the demise of the Prophet. We will examine the impact of the term "" of the two groups, and then decide which is more probable. The current study used the qualitative approach based *makhaz* on the collection of statements and evidence related to the issue, and the analytical approach by analyzing the evidence and looking at the general "*makhaz*" on the issue to reach the goal of the study. The findings concluded that not every general "*makhaz*" had a strong impact. It also argued that such a strong impact in the dispute was due to the '*makhaz*" applied based on looking at its minute details by directing the "*makhaz*" in a way that makes it suitable for the strong and not the weak impact, otherwise, it becomes subject to criticism and objection. The study highlighted the fact that there has been an agreement that the Prophet passed away after he had clarified everything related to the obligations of religion. In addition, there has been an agreement that the impermissible "*ijmal*" after the death of the Prophet is related to the obligations while the permissible "*ijmal*" is not related to the obligations of religion. The Prophet explained the principles whereas the other details and restrictions under these principles were entrusted to the people of firm knowledge to prove them using *ijtihad* (independent reasoning), examining *illah* (cause) and other methods of analogical reasoning. According to the findings of the study, the argument that "ijmal" can exist after the death of the Prophet is in fact out of the question as long as it is not related to obligations. It can be also argued that this issue has its benefits in terms of belief and not in terms of *usul al-fiqh* since no rules will be produced and therefore no outcome can be generated in terms of the latter.

Key words: Makhaz, Impact, Ijmal.

ملخص : مما لا شك فيه أن المأخذ هو أساس كل خلاف، وعليه ينبني الحكم والأثر بين المختلفين، إلا أنك تجد أحياناً أنه لابد من النظر في المأخذ وأثره المترتب عليه من حيث ضعفه وقوته؛ لذلك فإن البحث يهدف إلى إعطاء لمحة سريعة حول المأخذ وأثرة في

الخلاف بين أئمة الشافعية والإمام الجويني وذلك من خلال مسألة وجود الإجمال بعد وفاة النبي من عدمه، فننظر في أثر المأخذ للفريقين، ومن ثم الترجيح بما هو مناسب، وقد اتخذ البحث المنهج الكيفي اعتماداً على جمع الأقوال والأدلة المتعلقة بالمسألة، والتحليلي القائم على تحليل الأدلة والنظر في المأخذ العام في المسألة للتوصل إلى الهدف من البحث، ونتج عن البحث أنه ليس كل مأخذ عام يترتب عليه أثر قوي، وأن الأثر القوي في الخلاف إنما يكون مُترتّباً على المأخذ القائم على النظر إلى التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالمأخذ، ويكون ذلك بتوجيه المأخذ بما يجعله مناسباً للأثر قوياً لا ضعيفاً، وإلا صار عرضةً للنقد والاعتراض، وتبين من خلال البحث الاتفاق على أن النبي لم يتوفاه الله إلا وقد بيَّن كل شيء يتعلق بالتكاليف، والاتفاق على أن الإجمال الممنوع بعد وفاة النبي إنما هو المتعلق بالتكاليف، وأن الإجمال الجائز هو الذي لا يتعلق بالتكاليف، وأن البيان المنوط للنبي يكون للأصول وغيرها من التفاصيل والقيود الدارجة تحت هذه الأصول والأجناس أُوكلت لأهل العلم الراسخون يثبتونها بالاجتهاد واتخاذ العلة وغيرها من طرق القياس، وأن القول بإمكان وجود المجمل بعد وفاة النبي هو في الحقيقة خارج محل النزاع؛ لعدم وجود التكليف فيه، وأن هذه المسألة لها فائدة في الاعتقاد وأما فيما يتعلق بأصول الفقه فلا؛ لعدم تحقق الثمرة الفقهية منها بترتب الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الأثر، المأخذ، الإجمال

Cite This Article:
Maher Mohammed Saleh Bawazir & Mohd Fadzil Mustafa. 2021. Athar al-Makhaz fi al-Ikhtilaf bayn A'immat al-Shafi'iyyah wa al-Imam al-Juwayni mas'alah: Hal fi al-Qur'an Mujmal La Yu'rafu Ma'nahu ba'da Wafat al-Nabi Namuzajan [The Concept of "Makhaz" and Its Impact on The Dispute Between The Shafi'i Imams and Imam Al-Juwayni Regarding The Issue of Whether or Not "Ijmal" Verses Cannot Be Interprated After The Death of The Prophet] *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)*, 1(2), 109-118.

المقدمة

فإن الله عز وجل خلق الخلق وجعل الخلاف قائماً بينهم إلى يوم القيامة، وجعل هذا الخلاف رحمة للعالمين لا سيما فيما يتعلق بمسائل الفروع، فقد اختلف الصحابة في مسائل الفقه، واختلف من بعدهم التابعون، واختلف الأئمة الأربعة، واختلف من بعدهم أرباب المذاهب الأربعة، إلا أن هذا الخلاف يختلف في قوّته ومن حيث أهميته؛ لذلك اخترت في هذ البحث المتواضع تسليط الضوء لبيان جزء مهم من هذا الخلاف الوارد بين أئمة المذهب من حيث المأخذ والأثر المترتب عليه، والترجيح حسب قوة المأخذ والأدلة.

إن مما لاشك فيه أن الخلاف بين أئمة الشافعية والإمام الجويني قائم بينهم ومدوَّن في كتب الأصول، إلا أن هذا الخلاف حريٌّ بالنظر فيه من حيث بيان مأخذه وأثره على الجميع في الأحكام، لماذا اتخذ الجمهور هذا القول وخالف الجويني؟ مع أن من المعلوم أن الجويني يعد من كبار علماء المذهب الشافعي، وبعد البحث قد يظهر أن الخلاف غير مفيد، أو أن الخلاف عبارة عن تقييد وإضافات فلا يثبت خلاف في الحقيقة، أو أناك خلاف قوي بين الجمهور والجويني فيتم النظر في المأخذ من حيث القوة والضعف، وهكذا أمور أخرى تتضح بعد البحث؛ فلذلك أحببت التطرق إلى هذه الجزئية في هذا البحث المتواضع.

وقد اخترت المقارنة في بيان المأخذ في مسألة الخلاف بين الجمهور والإمام الجويني على وجه الخصوص كون الإمام الجويني يُعد من كبار علماء الشافعية الأوائل في التأليف بعد الشافعي، وكون كتاب البرهان يعد الثالث بعد المعتمد للباقلاني، والعهد لعبد الجبار المعتزلي، ولأنَّ كثيراً ما يشير علماء الشافعية لخلافه؛ فلذلك أحببت أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور، هذا من باب التوضيح.

ولعل أهمية هذا البحث تكمن في أن معرفة المأخذ في المسألة ينبي عليه الأثر من حيث الضعف والقوة؛ لذلك من كان مأخذه قوياً ترتب عليه قوة الأثر، والعكس صحيح.

التعريف بالمسألة:

هذه المسألة مفروضة في باب المجمل ولم يتطرق إليها كثير من علماء الأصول؛ ربما لعدم الحاجة إليها في أبواب الأصول في نظرهم، ولا شك أن هذه المسألة هي في وجود المجمل الذي يحتمل معنيين فأكثر في الدلالة بعد وفاة النبي، وسواءً كان في التكاليف أو غيرها؛ لأن المسألة ذُكرت على سبيل الاطلاق فنتطرق إلى دراستها على ما هي عليه.

أقوال الأصوليين في المسألة:

قبل البدء في بيان الأقوال لابد من الإشارة إلى أنه مما لا شك فيه أن الجميع متفق على أن النبي> لم يتوفاه الله إلا وقد بيَّن كل شيء يتعلق بالتكاليف، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (al-Qur’an, al-Ma’idah, 5:3)، وقوله: ﴿بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ (al-Qur’an, al-Nahl, 16:44)، وإن لم نقل بهذا فإننا سنكون في حرج من أمرنا، والنكران لآيات القرآن الكريم؛ وذلك أن النبي لم يؤدي رسالته كما أراد الله أن يؤديها، والقول بهذا من أعظم الاتهام للنبي، وهو الذي قال: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك) (Ibn Hanbal, 2001) وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (al-Albani, 1995)، وهو الذي قال بعد خطبة الوداع في الحج: (ألا هل بلغت؟ فقال الصحابة: نعم، قال: اللهم اشهد...) وقد شهد له أصحابه بتبليغ الرسالة حتى قال أبو ذر الغفاري: (تركنا رسول الله وما طَائرٌ يَطِيرُ بجناحيه إلا عندنا منه علم) (Ibn Hibban, 1988)، (al-Albani, 2003).

ومن ثم لعل الباحث يُشير إلى بيان الأقوال في المسألة على إطلاقها بشكل عام وتوضيحها بشكل مفصل في مطلب الترجيح، قد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين، بيانها كالتالي:

القول الأول:

قالوا لا يوجد مجمل في القرآن الكريم بعد وفاة النبي، وبه قال الجمهور (al-Razi,1997) ,(al-Armawi, 1996).

القول الثاني:

قالوا يمكن أن يكون في القرآن مجمل بعد وفاة النبي، وبه قال بعض العلماء. كل من يشير إلى وجود الخلاف والقول بالمنع لا يذكرون القائلين به، وإنما يشيرون إلى القول بدون النسبة (al-Armawi, 1996).

رأي الإمام الجويني في المسألة:

يرى الإمام الجويني في هذه المسألة بالتفصيل، فجوَّزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف (التكليف: قال الجويني: "إلزام ما فيه كلفة"، والصحيح طلب ما فيه مشقة؛ لأنه حينئذٍ يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، أما على الأول فلا يشمل إلا الواجب والمحرم فقط؛ لأنه لا يرى بأن المندوب من الأحكام التكليفية؛ خوفاً من تكليف ما لا يطاق (al-Juwayni, 1997).

وقد وافق الإمام الجويني على رأيه هذا الإمام الأرموي الصفي الهندي، وكذا أشار الإمام الشاطبي إلى هذا التفريق في معرض التبيين، وكذا شهاب الدين الكوراني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (al-Shatibi, 1997)، (al-Armawi, 2005)، (al-Kurani, 2008)، (al-Ansari, 2017).

عرض الأدلة بين الإمام الجويني وأئمة الشافعية:

أدلة أئمة الشافعية:

لا شك أن أئمة الشافعية انقسموا إلى ثلاثة أقسام في بيان هذه المسألة، فمنهم من قال بالجواز المطلق، ومنهم من قال بالمنع المطلق، ومنهم من قال بالتفصيل كالجويني، ولعل الباحث يُشير إلى ما استدل به القائلين بالجواز والقائلين بالمنع، ومن ثم بيان أدلة الجويني ومن تبعه، ومن ثم النظر فيهما مع أدلة الجويني في مطلب النقد والترجيح:

أدلة القائلين بالمنع المطلق:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (al-Qur'an, al-Ma'idah, 5:3).

وجه الدلالة: أن الكمال في الدين لا يتحقق إلا بالقول بأن الله استأثر البيان برسوله وانقطاع الوحي بعد موته، فكان الكمال بعد حصول البيان، وإلا لم يكن كاملاً، وحينئذٍ فهذا اتهام للقرآن بالنقص لا يجوز.

- وقوله تعالى: ﴿بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ (al-Qur'an, al-Nahl, 16:44)

وجه الدلالة: أن بيان ما أُشكل وأُجمل في القرآن إنما هو من وظيفة النبي؛ فلذلك بقاء شيء بعد وفاته لم يُبيَّن فيه رمي له بالتقصير في أدائه بتبليغ الرسالة، (al-Juwayni, 1997), (al-Ghazali, 1998), (al-Razi, 1997), (al-Armawi, 1996), (al-Zarkashi, 1998), (al-Ansari, 2017), (al-Shawkani, 1999), (al-'Atar, t.th), (al-Namlah, 1999).

أدلة القائلين بالجواز المطلق:

- قالوا لأنه متفق على إمكانه عقلاً وحينئذٍ لا مانع من جوازه.
- وأيضاً لقوله تعالى في بيان حكم المتشابه: (ومن أجمل ما عرف المتشابه الإمام السمعاني حيث قال: ("وأحسن الأقاويل أن المتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وكلفهم الإيمان به، والمحكم: مما أطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به، وهذا هو المختار على طريقة السنة، وعليه يدل ما ورد من الأخبار وما عرف من اعتقاد السلف، فعلى هذا يكون على قوله تعالى: {وما يعلم تأويله إلا الله} وقف تام ثم يبتدىء قوله: {والراسخون في العلم} واو العطف إلا شرذمة قليلة من الناس واختاره البعض من المتأخرين") (al-Sam'ani, 1999).

- ولأن من المعلوم ضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوع الإجمال مُحال لا بحسب الذات ولا بحسب الغير، وليس في الشرع مانع من استحالته أو نفيه بالأصل، فيبقى على الجواز. (al-Armawi, 1999), (al-Ansari, 2017).

ثانياً: أدلة الإمام الجويني:

استدل الإمام الجويني على صحة مذهبة في التفصيل بما يلي:

- قال إنما منعنا وجود المجمل بعد وفاة النبي المتعلق بالتكليف خوفاً من التكليف بالمحال، وإمكان وجود المجمل في غير التكليف؛ لأنه لا يبعد أن يكون هناك سرٌ من الأسرار مما استأثر الله بعلمها؛ ولأنه لا يوجد ما يُحيل ذلك عقلاً ولم يرد ما يمنعه شرعاً، والضرورة أيضاً لا تدعوا إلى بيانه.
- ولأنه حينئذٍ يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز اتفاقاً. (al-Juwayni, 1997), (al-Shatibi, 1997), (al-Armawi, 2005), (al-Kurani, 2008), (al-Ansari, 2017).

بيان المأخذ والنقد والترجيح:

الناظر في كلام الأئمة من خلال الأقوال والأدلة السابقة يجد أن اختلافهم بناءً على الفهم من الآيات، فمن قال بمنع وجود الاجمال بعد وفاة النبي، فقال لا يتحقق الاكمال إلا بالقول بأن النبي بين كل شيء، وإلا صار نقص في حق الكتاب، ومن قال بجواز وجود الإجمال بعد وفاة النبي، فقالوا أن مذهب الجمهور الوقف على لفظ الجلالة (الله).

ومن ثم فإن المتأمل في كلام الإمام الجويني رحمه الله يجد أنه موافق لرأي الجمهور، وإن من المستحسن أن نقول أنه أشار إلى توضيح قول الجمهور بأن الإجمال الممنوع بعد وفاة النبي إنما هو المتعلق بالتكاليف، وهذا الذي يقصده أيضاً الجمهور مصداقاً للآيات السابقة، وأن الإجمال الجائز هو الذي لا يتعلق بالتكاليف، وهذا ما سيتضح أن الجميع لا يُنكر مثل هذا، كالأمور المتعلقة بصفات الله، والحروف المقطعة، وهي التي يُشير إليها العلماء أنها من قبيل المتشابهات؛ لذلك فإن مأخذ الإمام الجويني صار قوياً من حيث نظره إلى التفصيل بتوجيه الدليل، فهو لا يعترض على الآية بل يوافق وإنما هو فقط وجَّه المأخذ بحيث يكون قوياً بعيداً عن التناقض؛ فلذلك نحتاج دائماً في التراجيح إلى النظر في المأخذ بما يجعله قوياً خالياً عن الاعتراض بقدر المستطاع، وعليه فمن تأمل في المسألة وجد أن توجيه الإمام الجويني مهم في تقرير الحكم فيها، وذلك من حيث نفي الإجمال فيما يتعلق بالتكاليف، وبقائه في غيرها، فلو لم نقل بهذا التوجيه لصار تناقضاً، وهنا نعلم أهمية التوجيه في المأخذ أحياناً وعدم تركه على عمومه.

ثم إن هذه المسألة لها جانبين من حيث الأهمية ومن حيث عدم الفائدة، يتضح من خلالها بعض التفاصيل المتعلقة بالمسألة:

الجانب الأول: كون هذه المسألة ذات أهمية من حيث نفي الإجمال.

الجانب الثاني: كون هذه المسألة قليلة الفائدة من حيث عدم ثبوتها بصورتها التي يتطرق إليها الأصوليون.

أما الجانب الأول وهو كون هذه المسألة ذات أهمية من حيث نفي الإجمال، وهذا ما أشرت إليه في مطلب الأقوال من أن الجميع متفق –وإن لم يصرحوا بهذا الاتفاق– على أن النبي لم يمت إلا وقد بيَّن كل شيء للصحابة، وهنا لابد من الإشارة إلى أن البيان الذي كُلِّف به النبي< للناس ليس كما يُريده البعض أن يكون في كل صغيرة وكبيرة، بل البيان قد يكون لأصول عامة مبنية على أدلة الشرع كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِي**﴾ (al-Qur'an, al-Baqarah, 2 :43)، أو بناءً على متعلق بالجنس دون الفرد، وتبقى التفاصيل والقيود تحت هذا الجنس متروكه لأهل العلم الراسخون يثبتونها بالاجتهاد واتخاد العلة وغيرها من الطرق التي جعلت الشريعة الفصل فيها لأهل العلم بناءً على لغة العرب التي نزل بها القرآن. ومعلوم أن النبي إنما بُعث للناس كافة في زمانه وبعد وفاته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعليه فإن المستجدات باختلاف الزمان والمكان وكثرة التفاصيل من بعده التي تنطوي تحت المبيَّن في زمانه< ستكون كثيرة؛ لذلك أوكل الشرع المهمة للعلماء في بيان ما أُجمل، وبهذا نستطيع القول بأنه حتى الآيات التي حُكي فيها التشابه على أنها من باب الإجمال هي في الحقيقة من المحكمات؛ لأنَّ الأصل اتباع المحكمات وهي التي تتعلق بها التكاليف، والمتشابهات لا تكليف فيها فيرجعها أهل العلم إلى علم الله، ولا يخوضون فيها لعدم أهميتها، وعدم تكليف الله إياهم بها، وفعلهم هذا –الإرجاع والتسليم–هو التكليف بعينه فصار من المحكمات من هذا الجانب، وهنا نعلم قوة رأي القائلين بالوقف عند قوله تعالى: (إلا الله) في قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (al-Qur'an, ali Imran, 3 :7)، وهذا هو الجمع الحسن إن شاء الله تعالى مع الآيات السابقة التي تُثبت تبيين النبي لكل التكاليف، وبهذا يكون ما أشار إليه البعض القاضي بإمكان وجود المجمل بعد وفاة النبي على أنه قول في المسألة هو في الحقيقة خارج محل النزاع؛ لعدم وجود التكليف فيه، وقد أشرت آنفاً أن الإجمال الحقيقي هو المتعلق بالتكليف فهو غير موجود إذاً، وما يؤكد ما قلته ما أشار إليه الإمام المازري حيث قال:("وما أرى هؤلاء المختلفين اختلفوا إلا فيما لا يتعلق به أحكام التكليف، وأما ما يتعلق به التكليف والتعبد فلا يصح أن يُقال ذلك فيه؛ لأنه ذهاب إلى تكليف ما لا يطاق") (al-Maziri, t.th).

أما الجانب الآخر وهو كون هذه المسألة قليلة الفائدة وذلك من حيث أنها غير متعلقة بأحكام التكليف؛ فحينئذٍ الخوض فيها في أصول الفقه عديم الفائدة؛ لعدم تحقق الثمرة منها بترتب الأحكام الفقهية عليها، ولذلك كثير من العلماء المحققين لم يتطرقوا لها، بل حتى مَن تطرَّق لها إنما أشار إليها إشارةً فقط دون خوضٍ في تفاصيلها كما هو المعتاد منهم في دراسة المسائل الأصولية، بل ولا يتجاوز ذكره لها السطر الواحد إلى خمسة أسطر على أكثر

الأحوال (al-Sam'ani, 1999), (al-Armawi, 1996). وهذا ما يؤكد عدم أهميتها، وانعدام الفائدة منها من هذا الجانب.

ومما سبق يتضح والعلم عند الله صحة ما أشار إليه الإمام الجويني من توجيه المأخذ، بل واتفاق الجميع على ما أشار إليه. ولعلي هنا أشير إلى بعض الأدلة، وأوضح قوتها في بيان نفي الإجمال بعد وفاة النبي من باب الفائدة، منها:

- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (al-Qur'an, al-Ma'idah, 5:3)، توجيه الآية: أن اكمال الدين وإتمام النعمة لا يُقال إلا إذا لم يبقى شيء غير مفهوم المراد، فوجود الإجمال في القرآن بعد وفاة النبي يعني نقص في الإكمال وإتمام النعمة.
- وقوله تعالى: ﴿بِالبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ (al-Qur'an, al-Nahl, 16:44)، توجيه الآية: أن الذي يُبيّن المجمل النبي، فبعد وفاته ينتهي التبيين ولم يكن هناك شيء مجمل، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (al-Qur'an, al-Baqarah, 2:59)، فهذا دليل على أن الله والرسول بيان لكل مُشكل، وملجأ من كل معضل.

وما أجمل كلام الإمام الشاطبي مؤكداً ومؤيداً لكلام الجويني ورأي الجمهور كما هو الحقيقة قال رحمه الله: ("إن جاء في القرآن مجمل؛ فلا بد من خروج معناه عن تعلق التكليف به، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوي، وهو المطلوب؛ لأن الشرع لو قصد وجود المجمل مع عدم بيانه لكان تكليف بما لا يطاق، أ. هـ") (al-Shatibi, 1997).

النتائج:

- ليس كل مأخذ عام يترتب عليه أثر قوي.
- أن الأثر القوي في الخلاف إنما يكون مترتباً على المأخذ القائم على النظر إلى التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالمأخذ، ويكون ذلك بتوجيه المأخذ بما يجعله مناسباً للأثر قوياً لا ضعيفاً، فليست الآية أو الحديث بمفردهما وظاهرهما من حيث العموم يكفي في بيان الأثر المترتب، وإنما توجيه الدليل والمأخذ بما يترتب عليه القوة والضعف في الأثر.

- الاتفاق على أن النبي لم يتوفاه الله إلا وقد بيَّن كل شيء يتعلق بالتكاليف؛ مصداقاً للآيات وإلا كان اتهاماً للقرآن بالنقص.
- الاتفاق على أن الإجمال الممنوع بعد وفاة النبي> إنما هو المتعلق بالتكاليف؛ وهذا مصداقاً للآيات السابقة، وأن الإجمال الجائز هو الذي لا يتعلق بالتكاليف.
- أن البيان المنوط للنبي يكون للأصول وغيرها من التفاصيل والقيود الدراجة تحت هذه الأصول والأجناس أُوكلت لأهل العلم الراسخون يثبتونها بالاجتهاد واتخاد العلة وغيرها من طرق القياس.
- أن القول بإمكان وجود المجمل بعد وفاة النبي> هو في الحقيقة خارج محل النزاع؛ لعدم وجود التكليف فيه.
- أن هذه المسألة لها فائدة في الاعتقاد وأما فيما يتعلق بأصول الفقه فلا؛ لعدم تحقق الثمرة الفقهية منها بترتب الأحكام.

التوصيات:

يوصي الباحث طلاب العلم بأن يُولوا اهتماماً كبيراً لبيان أثر المأخذ في المذهب الشافعي على وجه الخصوص، يتم من خلاله التطرق إلى مسائل كثيرة، والنظر في أوجه اختيار المأخذ في الترجيح عندهم، والله أعلم.

REFERENCES

Abu al-Hasan ‘Ali bin Isma’il bin Sayyidah al-Mursi. 2000. *Al-Muhkam wa al-Muhit al-A’zam*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Albani, Abu ‘Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din bin al-Haj Nuh bin Najati bin Adam al-Ashqudari. 1995. *Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay’ min Fiqhiha wa Fawa’idiha*. Al-Riyad: Maktabat al-Ma’arif li al-Nashr wa al-Tawzi’.

Al-Albani, Abu ‘Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din bin al-Haj Nuh bin Najati bin Adam al-Ashqudari. 2003. *Al-Ta’liqat al-Hasan ‘ala Sahih Ibn Hibban wa Tamyiz Saqimihi min Sahihihi wa Shadhihi min Mahfuzihi*. Jeddah: Dar Bawazir li al-Nashr wa al-Tawzi’.

Al-Ansari, Zakariyyabin Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Suniki. 2017. *Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul*. Kuwayt: Dar al-Diya’ li al-Nashr wa al-Tawzi’.

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin ‘Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi. 1996. *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*. Makkah: Al-Maktabah al-Tijariyyah.

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin ‘Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi. 2005. *Al-Fa’iq fi Usul al-Fiqh*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-‘Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmud al-Attar al-Shafi’i. *Hashiyyat al-‘Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jam’i al-Jawami’*. t.tp.: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Darid. 1987. *Jamharat al-Lughah*. Bayrut: Dar al-‘Ilm li al-Malayin.

Al-Farabi, Abu Nasr Isma’il bin Hamad al-Jawhari. 1987. *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah*. Bayrut: Dar al-‘Ilm li al-Malayin.

Al-Fayruz Abadi, Maj al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub. 2005. *Al-Qamus al-Muhit*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi. 1998. *Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul*. Bayrut: Dar al-Fikr al-Mu'asir.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya' al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. 1979. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. t.tp.: Dar al-Fikr.

Ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani. 2001. *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. t.tp.: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Mu'az bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatimi, al-Darimi, al-Busti. 1988. *Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrim bin 'Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'I al-Ifriqi. 1414. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.

Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad. 1997. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kurani, Shihab al-Din Ahmad bin Isma'il al-Kurani. 2008. *Al-Durar al-Lawami' fi Sharh Jam' al-Jawami'*. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah: al-Jami'ah al-Islamiyyah al-Madinah al-Munawwarah.

Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah bi al-Qahirah, (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid 'Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar). t.th.: *al-Mu'jam al-Wasit*. t.tp.: Dar al-Da'wah.

Al-Maziri, Abu 'Abd Allah Muhammad bin 'Ali bin 'Umar al-Maziri. t.th. *Idah al-Mahsul min Burhan al-Usul*. t.tp.: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Namlah, 'Abd al-Karim bin 'Ali bin Muhammad al-Namlah. 1999. *Al-Muhazzab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran*. Al-Riyad: Maktabat al-Rushd.

Al-Razi, Abu 'Abd Allah Muhammad bin 'Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi. 1997. *Al-Mahsul*. Mu'assasat al-Risalah.

Al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad bin 'Abd al-Jabbar Ibn Ahmad al-Maruzi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi. 1999. *Qawati' al-Adillah fi al-Usul*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. 1997. *Al-Muwafaqat*. t.tp.: Dar Ibn 'Afan.

Al-Shawkani, Muhammad bin 'Ali bin Muhammad bin 'Abd Allah al-Shawkani al-Yamani. 1999. *Irshad al-Fuhul Ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul*. t.tp.: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razaq al-Husayni, Abu al-Fayd. t.th. *Taj al-'Urus min Jawahir al-Qamus*. t.tp.: Dar al-Hidayah.

Al-Zarkashi, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i. 1998. *Tashnif al-Masami' bi Jam'i al-Jawami' li Taj al-Din al-Subki*. t.tp.: Maktabah Qurtubah li al-Bahth al-'Ilmi wa Ihya' al-Turath-Tawzi' al-Maktabah al-Makkiyah.

Zayn al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi. 1999. *Mukhtar al-Sihah*. Bayrut: Al-Maktabah al-'Asriyyah.